

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٢) بمساحة ١٢,٣٣ فدان

بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة

بوزارة المالية لإقامة مشروع سكنى تعاونى (عمارات)

السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٨٥٨)

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٤) بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٤ الموافق على تخصيص قطعتى الأرض رقمى (٣٢ ، ٣٤) بمساحة (٤ ، ٢٤ فدان) بمنطقة إسكان الجمعيات بالمنطقة الجنوبية بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية بنظام الشراء وطبقاً لما تحدده اللجنة المختصة بالتسعير بالهيئة ووفقاً للقواعد المتبعة فى هذا الشأن ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجلستها رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ بشأن الطلب المقدم من الجمعية بالآتى :

أولاً - اعتماد توصية اللجنة العقارية الفرعية بجهاز المدينة بجلستها رقم (١١) بتاريخ ٢٠١٦/١/٦ بالموافقة على الطلب المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦ بإلغاء تخصيص قطعة الأرض رقم (٣٤) بمنطقة إسكان الجمعيات بالمنطقة الجنوبية بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة مع تطبيق القواعد المعمول بها فى هذا الشأن «تطبيق المادة (١٧) من اللائحة العقارية للهيئة» .

ثانياً - على جهاز المدينة سرعة تسليم قطعة الأرض رقم (٣٢) بمنطقة إسكان الجمعيات بالمنطقة الجنوبية بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة للجمعية والصادر بشأنها قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٤) بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٤ وذلك حتى يتسنى لها استكمال إجراءات التعاقد واستصدار القرار الوزارى وتنفيذ المشروع ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٦ لقطعة الأرض رقم (٣٢) بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية بمساحة ٧٩ ، ٤٠٤ م^٢ بما يعادل ١٢ ، ٣٣ فدان ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية لقطعة الأرض رقم (٣٢) بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٢,٣٣ فدان لإقامة مشروع سكنى كامل المبانى السكنية والمرافق والمبانى الخدمية لخدمة المشروع ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٥٨) بتاريخ ١٢/١٠/٢٠١٧ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٢) بمساحة ١٢,٣٣ فدان بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية لإقامة مشروع سكنى تعاونى (عمارات) ؛ وعلى الطلب المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٥٦٩٤) بتاريخ ١٤/٣/٢٠٢٣ لتعديل القرار الوزارى رقم ٨٥٨ لسنة ٢٠١٧ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الطلب المقدم من مفوض الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١١٣٧٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٢٣ بشأن طلب استصدار قرار وزارى باعتماد تعديل المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (٣٢) بمنطقة إسكان الجمعيات - قطاع الأندلس - بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٢,٣٣ فدان والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٨٥٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥٤٦٥) بتاريخ ١/٨/٢٠٢٣ المتضمن موقف المشروع عاليه وأن مهلة المشروع تنتهى فى ١/١٠/٢٠٢٤ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والاعتماد ؛

وعلى الإفادة بقيام الجمعية بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع الواردة بتاريخ ٢١/٨/٢٠٢٣ ؛
وعلى التعهدات المقدمة من الجمعية المخصصة لها قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٢) بمساحة ١٢,٣٣ فدان بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لإقامة مشروع سكنى تعاونى (عمارات) والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٨٥٨) بتاريخ ١٢/١٠/٢٠١٧ وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٥/٩/٢٠٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٢) بمساحة ١٢,٣٣ فدان بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية لإقامة مشروع سكنى تعاونى (عمارات) والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٨٥٨) بتاريخ ١٢/١٠/٢٠١٧ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٦ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات المشروع بمنطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بأن كافة التعديلات المطلوب اعتمادها لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكى / قاطنى المشروع - وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يعتبر اعتماد التعديلات كأن لم يكن .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات المحلية بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ على أن تلتزم الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع وفق البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة وخلال الموعد المقرر لتنفيذ المشروع ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعد سدادها .

مادة ١٠ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم مشروع
الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة
بوزارة المالية بقطعة الأرض رقم (٣٢) بمساحة (١٢,٣٣) فدان
بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس لإقامة مشروع سكنى تعاونى (عمارات)
بمدينة القاهرة الجديدة والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٨٥٨)
بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢

مساحة أرض المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٥١٨٠٤,٧٩ م^٢ أى ما يعادل
١٢,٣٣ فدان .

مكونات المشروع :

تبلغ إجمالى مساحة المبانى المخصصة للإسكان والخدمات (FP)
١٥٥٤١,٤٤ م^٢ بما يعادل ٣,٧ فدان وتمثل نسبة (٣٠٪) من إجمالى مساحة أرض
المشروع، وتنقسم إلى :

مساحة المبانى المخصصة للإسكان (FP) تبلغ ١٤٩٧٧,٧٢ م^٢ بما يعادل
٣,٥٧ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٩١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

مساحة المبانى المخصصة للخدمات (FP) تبلغ ٥٦٣,٧٢٢ م^٢ بما يعادل
٠,١٣ فدان وتمثل نسبة (١,٠٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق المفتوحة وممرات المشاة ٢٣١٣٤,٥ م^٢
بما يعادل ٥,٥ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٦٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ٨٧٥٨,٤٨ م^٢ بما يعادل
٢,٠٩ فدان وتمثل نسبة (١٦,٩١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٣٧, ٢٤٣٧٠ م^٢ بما يعادل ١,٠٤ فدان وتمثل نسبة (٨,٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
أولاً - المساحة المخصصة للاستعمال السكني :

مساحة المباني المخصصة للإسكان (F.P) تبلغ ٧٢, ١٤٩٧٧ م^٢ بما يعادل ٣,٥٧ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول النماذج التالي :

الارتفاع	إجمالي عدد الوحدات	عدد الوحدات بالنموذج	عدد الوحدات		إجمالي مساحة الدور الأرضي للنموذج (F.P) م ^٢	التكرار	مساحة الدور الأرضي (F.P) م ^٢	رقم النموذج
			متكرر	الأرضي				
أرضي + ٥ أدوار متكررة	٢٤٠	٢٤	٤	٤	٥٧٦٩,٢	١٠	٥٧٦,٩٢	أ
	٢٩٠	٢٩	٥	٤	٥٧٥٠	١٠	٥٧٥	ب
	٤٨	٤٨	٨	٨	١١٥٢,٨٤	١	١١٥٢,٨٤	ج
	٥٨	٥٨	١٠	٨	١١٥٢,٨٤	١	١١٥٢,٨٤	د
	٥٢	٥٢	٩	٧	١١٥٢,٨٤	١	١١٥٢,٨٤	هـ
-	٦٨٨				١٤٩٧٧,٧٢	٢٣		الإجمالي

الاشتراطات البنائية للمناطق السكنية بالمشروع :

الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدى (١٢٠) متراً مربعاً (مساحة صافية شاملة سمك الحوائط).

الارتفاع بدروم (أرضي + ٥ أدوار علوية) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع بالمنطقة .

أقصى كثافة سكانية مسموح بها لكامل أرض المشروع = ٢٤٠ شخصاً / فدان

والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٤٠ شخصاً / فدان .

يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائى لكل عمارة سكنية .
 يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
 النسبة البنائية (F.P) لا تزيد على (٣٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع
 (إسكان + خدمات) .

المسافة بين العمارات لا تقل عن (١٠) أمتار وفى حالة عدم وجود فتحات على
 الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل المسافة البينية إلى (٦) أمتار طبقاً للقواعد
 المعمول بها .

المسافة بين العمارات وحد الجار لا تقل عن ٦ أمتار .
 يتم ترك مسافة لا تقل عن (مترين) بعد عرض الرصيف للطريق الداخلى حتى حد
 الكتلة للمباني السكنية .

يتم ترك مسافة لا تقل عن (٤) أمتار بعد عرض الرصيف للطريق الخارجى حتى
 حد الكتلة للمباني السكنية .

يقتصر استخدام دور البدروم على الأنشطة المصرح بها بالهيئة .

ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

مساحة المباني المخصصة للخدمات (F.P) تبلغ ٥٦٣.٧٢٢ م^٢ بما يعادل
 ١٣.٠٠٩ فيسدان وتمثل نسبة (١.٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً
 للجدول التالى :

النشاط	مساحة الأرض (م ^٢)	النسبة البنائية %	مسطح الدور الأرضى المستقل (F.P) م ^٢	النسبة البنائية المحققة %	الارتفاع	الردود
مسجد	١٨٣٥.٢٩	٣٠	٣٣٨.٧٢	١٨.٤٦	طبقاً لاشتراطات المباني الدينية المعمول بها	
نادٍ اجتماعى	٢٦٠٨.١٦	٢٠	٢٢٥	٨.٦٣	أرضى + أول	٦ م من جميع الاتجاهات
الإجمالى	٤٤٤٣.٤٥		٥٦٣.٧٢			

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

يتم تخصيص قطع أراضى بنسبة (٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع كحد أدنى للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع وعلى ألا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى (إسكان + خدمات) (٣٠٪) كحد أقصى .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) وفقاً للاشتراطات المعمول بها لمناطق الخدمات داخل المشروعات الاستثمارية .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات لمناطق الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يتم ترك ردود لا يقل عن (٦) أمتار من حدود المباني السكنية وأراضى الخدمات .

يقتصر استخدام دور البدروم على الأنشطة المصرح بها بالهيئة .

تتعهد الجمعية بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع ولا يكون لها تخدم مباشر من الخارج ؛ وفى حالة التخدم الخارجى يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك وبعد الحصول على الموافقات اللازمة .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

المفوض عن الجمعية

محمود محمد عبد الحافظ

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية بالمشروع (بدروم +أرضى + ٥ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من القوات المسلحة ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون أدنى مسئولية لجهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع سكنى تعاوني) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لايجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) مسطح الدور الأرضى للعمارات السكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تزيد على (١٠٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى لمباني الخدمات .
- ٦ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٢ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٤- تلتزم الجهة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

طرف ثانٍ

المفوض عن الجمعية

محمود محمد عبد الحافظ

